بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٢٠١١/٧/٢٠

نموذج ت / ١

00004041

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

عقد تأسيس الشركة المعدل
شركة قطر لإدارة المشاريع
(شركة مساهمة قطرية خاصة)
سجل تجاري رقم : 39296

محضر توثيق :

(معدل بتاريخ : ..... وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ : 2011/05/22)

اتفق الشركاء على تعديل عقد تأسيس شركة قطر لإدارة المشاريع وفقا لقرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا بالمقر الرئيسي لشركة بروة العقارية. حيث تمت الموافقة على تعديل المواد التالية :

.10

بناءا على ذلك يصبح عقد تأسيس الشركة كالتالي :

إنه في يوم / / 1431هـ الموافق / / 2011م

حرر هذا العقد بين كل من :-

	الاسم	الجنسيه	المهنه	العنوان
1	شركة بروة العقارية ويمثلها السيد/ عبد الله عبد العزيز السبيعي.	قطرية	شركة مساهمة	ص.ب 27777 الدوحة - قطر
2	شركة بروة الدولية ويمثلها السيد/ عبد الله عبد العزيز السبيعي.	قطرية	شركة شخص واحد	ص.ب 27777 الدوحة - قطر
3	شركة بروة عين خالد ويمثلها السيد/ سعد دحيم سعد الدوسري.	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص.ب 27777 الدوحة - قطر
4	شركة مدينة بروة العقارية ويمثلها السيد/ أحمد عبد الله علي العبد الله.	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص.ب 27777 الدوحة - قطر
5	شركة بروة الحي المالي ويمثلها السيد/ عبد الله عبد العزيز السبيعي.	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص.ب 27777 الدوحة - قطر
6	شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ويمثلها السيد/ محمد علي حمد هدفة العذبة.	قطرية	شركة مساهمة	ص.ب 22311 الدوحة - قطر

وتم الاتفاق على مايلي :

الاطـــــراف

١ - ٢ -
٣ - ٤ -
٥ - ٦ -
٧ - ٨ -
٩ - ١٠ -

الشـــاهدان

١ -

٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	مادة (1) **التأسيس** **(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)** اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى تأسيس شركة مساهمه قطرية خاصة وفقا لاحكام المادة (68) من القانون رقم (5) لسنة 2002 م بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد ، شركة مساهمة قطرية خاصة. مادة (2) **اسم الشركة** شركة قطر لإدارة المشاريع "شركة مساهمة قطرية خاصة" مادة (3) **أغراض الشركة** **(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)** غرض الشركة هو إدارة كافة أنواع المشاريع بما فيها التجارية، والعقارية، والسكنية والترفيهية، والصناعية والبنية التحتية بمختلف أنواعها وأحجامها ومراحلها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 1. عمليات الإعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الأقتصادية. 2. تحديد اهداف المشاريع، وحجم العمل المطلوب فيها، وتواريخ تسليمها، وميزانيتها، والمخاطر والمعوقات التي قد تقف أمام تنفيذها. 3. إدارة وتشغيل المناطق الاستثمارية العقارية داخل الدولة وخارجها . 4. تحديد عوامل نجاح وخطط تنفيذ المشاريع. 5. وضع خطط لتنفيذ المشاريع وتوزيع العمل فيها على مجموعات محددة وواضحة. 6. تحديد فريق المشاريع وصلاحية كل عضو في الفريق. 7. إعداد خطط لإدارة المخاطر وتحديد إجراءات التصدي لها . 8. حساب الكميات، وتقدير الأسعار، ومراجعة المستخلصات، ومراجعة وتدقيق العقود، وتقدير تكلفة القيام باعمال المقاولات والانشاءات داخل وخارج الدولة. 9. اعداد دراسات الجدوى . 10. اعداد التصاميم الاولية والتفصيلية. 11. القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية وتطوير المناطق المخصصة. 12. وضع سياسات وخطط توريد المواد والمعدات والاليات اللازمة لتنفيذ المشاريع.
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

13. توريد الموارد البشرية اللازمة للاشراف على المشاريع واغراض الاستشارات الهندسية.
14. عمليات الاعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية.
15. تقديم واعداد الخطط والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالمشاريع بمختلف انواعها لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة.
16. اعداد برامج التدريب والتطوير.
17. ادارة تسوية المطالبات والمنازعات.
18. اعداد الدراسات والانظمة البيئية.
19. ادارة الصحة والسلامة والبيئية.
20. اعداد دراسات الجدوى الفنية والتجارية، وإدارة برامج المشاريع.
21. شراء الأراضي واستصلاحها، وتقسيمها، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو صناعية او تجارية او تاجير تلك الأراضي، وشراء العقارات المبنية او بناؤها وإعادة بيعها او تأجيرها أو تخصيصها لمثل تلك المشروعات.
22. تاسيس الشركات بمفردها او مع الغير لتحقيق اي غرض من اغراضه.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك باي وجه مع الهيئات او الشركات او الافراد الذين يزاولون اعمالا شبيهة بأعمالها او الذين قد يعاونونها على تحقيق اغراضها في الدولة او الخارج، ولها ان تفتح فروعا داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون. كما يكون للشركة ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات المذكورة.

مادة (4)
المركز الرئيسي للشركة

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة ان يُنشئ لها فروعا او مكاتب او توكيلات في الداخل والخارج.

مادة (5)
مدة الشركة

المدة المحددة للشركة (25) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامه غير العادية.

مادة (6)
رأس مال الشركة

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (-/200.000.000ريال قطري) مائتي مليون ريال قطريموزعا على عدد (20.000.000)سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات.

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطراف
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

الشاهدان
١-
٢-

خاتم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
	الموافق
	/ / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال
	بالايصال رقم
	( )
	بتاريخ / /
عدد	
أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

مادة (7)

الأكتتاب في الاسهم

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد على النحو التالي:

	الاسم	الجنسيه	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي
1	شركة بروة العقارية	قطرية	٪66	13,200,000	10	132,000,000
2	الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	٪30	6,000,000	10	60,000,000
3	شركة بروة الدولية	قطرية	٪1	200,000	10	2,000,000
4	شركة بروة عين خالد	قطرية	٪1	200,000	10	2,000,000
5	شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	٪1	200,000	10	2,000,000
6	شركة بروة الحي المالي	قطرية	٪1	200,000	10	2,000,000
	المجموع		٪100	20,000,000	10	200,000,000

وقد سدد المؤسسون الواردة اسمائهم في هذا العقد كامل القيمة الأسمية لحصص رأس المال المكتتب به و قيمتها الاجمالية (200,000,000/-) ريال قطري موزعة على (20,000,000/-) سهم وتم ايداع هذه القيمة الاجمالية بمصرف قطر الاسلامي وهو البنك المعتمد بقرار من وزارة الأعمال والتجارة ولا يجوز سحب هذه القيمة الا بقرار من مجلس إدارة الشركة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (8)

الحصص العينية

يجوز ان تكون للشركة حصص عينية تعطى مقابل اموال غير نقديه او مقابل حقوق مقومة ويراعى في هذه الحصص ماورد في المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م.

مادة (9)

اللجنة التأسيسية

يتعهد المؤسسون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ اجراءات التأسيس ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد/عبدالرزاق محمد الصديقيليتولى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة ادخالها على العقد او على النظام الاساسي.

مادة (10)

مجلس الإدارة

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

الاطراف	الشاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	٢-
٧- ٨-	
٩- ١٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن (5) خمسة اعضاء ولا يزيد عن (9) تسعة، تعين شركة بروة العقارية (3) ثلاثة اعضاء، وتعين شركة الديار القطرية (2) اثنين من الأعضاء، لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد:-

مادة (11)
المصروفات والنفقات

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، تخصم من حساب المصروفات العامة لشركة بروة العقارية.

مادة (12)
النظام الأساسي

يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملا له وجزءا لا يتجزأ منه.

مادة (13)
نسخ العقد

حرر هذا العقد من اربع نسخ سلمت، لكل من الموقعين نسخة، وتقدم نسخة الى ادارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، ونسخة تقدم لوزارة العدل، وتحفظ نسخة ضمن مستندات الشركة.

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد ( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (ــــــــــ)

مستوفي رسم التوثيق ــــ ٤ ــــ ريال
بالوصل رقم ــــــ بتاريخ ــــــ
رقم العقد ــــــ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩
توقيع 00004041

التوقيعات

الاســـــم	التوقيـــــع
عن شركة بروة العقارية (ش.م.ق)	.....
عن شركة الديار القطرية للإستثمار العقاري (ش.م.ق)	.....
عن شركة بروة الدولية (ش . ش. و)	.....
عن شركة بروة عين خالد	.....
عن شركة مدينة بروة العقارية	.....
عن شركة بروة الحي المالي	.....

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني :
الأسم :	الأسم : .....
الجنسية :	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

00004033
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	**النظام الأساسي المعدل** **شركة قطر لإدارة المشاريع** **(شركة مساهمة قطرية خاصة)** **سجل تجاري رقم : 39296**
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	محضر توثيق : (معدل بتاريخ : ..... وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ : 2011/05/22) اتفق الشركاء على تعديل النظام الأساسي لشركة قطر لإدارة المشاريع وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 الساعة الواحدة والنصف ظهرا بالمقر الرئيسي لشركة بروة العقارية . حيث تمت الموافقة على تعديل المواد التالية : تمت الموافقة على تعديل المواد التالية : 14، 37، 44، 40، 45، 47، 49، 48، 52، 59، 61، 64، 69 . بناءا على ذلك يصبح النظام الأساسي للشركة كالتالي :
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الفصل الاول
تأسيس شركة

مادة (1)
التأسيس
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

تأسست، طبقا لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجاريه الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وهذا النظام الاساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (2)
اسم الشركة

شركة قطر لإدارة المشاريع "شركة مساهمة قطرية خاصة"

مادة (3)
اغراض الشركة
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

غرض الشركة هو إدارة كافة انواع المشاريع بما فيها التجارية، والعقارية، والسكنية والترفيهية، والصناعية والبنية التحتية بمختلف أنواعها وأحجامها ومراحلها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

1. عمليات الإعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الأقتصادية .
2. تحديد أهداف المشاريع، وحجم العمل المطلوب فيها، وتواريخ تسليمها، وميزانيتها، والمخاطر والمعوقات التي قد تقف أمام تنفيذها.
3. إدارة وتشغيل المناطق الاستثمارية العقارية داخل الدولة وخارجها .

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	4. تحديد عوامل نجاح وخطط تنفيذ المشاريع. 5. وضع خطط لتنفيذ المشاريع وتوزيع العمل فيها على مجموعات محددة وواضحة. 6. تحديد فريق المشاريع وصلاحية كل عضو في الفريق. 7. إعداد خطط لإدارة المخاطر وتحديد إجراءات التصدي لها . 8. حساب الكميات، وتقدير الأسعار، ومراجعة المستخلصات، ومراجعة وتدقيق العقود، وتقدير تكلفة القيام باعمال المقاولات والانشاءات داخل وخارج الدولة. 9. اعداد دراسات الجدوى . 10. اعداد التصاميم الاولية والتفصيلية. 11. القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية وتطوير المناطق المخصصة. 12. وضع سياسات وخطط توريد المواد والمعدات والاليات اللازمة لتنفيذ المشاريع. 13. توريد الموارد البشرية اللازمة للاشراف على المشاريع واغراض الاستشارات الهندسية. 14. عمليات الاعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية. 15. تقديم واعداد الخطط والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالمشاريع بمختلف انواعها لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة. 16. اعداد برامج التدريب والتطوير. 17. ادارة تسوية المطالبات والنزاعات. 18. اعداد الدراسات والانظمة البيئية. 19. ادارة الصحة والسلامة والبيئية. 20. اعداد دراسات الجدوى الفنية والتجارية ، وإدارة برامج المشاريع . 21. شراء الأراضي واستصلاحها ، وتقسيمها ، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو صناعية او تجارية او تاجير تلك الأراضي ، وشراء العقارات المبنية او بناؤها وإعادة بيعها او تأجيرها او تخصيصها لمثل تلك المشروعات . 22. تاسيس الشركات بمفردها او مع الغير لتحقيق اي غرض من اغراضه. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك باي وجه مع الهيئات او الشركات او الافراد الذين يزاولون اعمالا شبيهة بأعمالها او الذين قد يعاونونها على تحقيق اغراضها في الدولة او الخارج ، ولها ان تفتح فروعا داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون. كما يكون للشركة ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات المذكورة. مادة (4) المركز الرئيسي للشركة مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	ختم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

مادة (5)
مدة الشركة

مدة الشركة (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، وقيدها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامه غير العادية.

الفصل الثاني
رأس مال الشركة

مادة (6)
رأس مال الشركة

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (-/200.000.000ريال قطري) مائتي مليون ريال قطريموزعا على عدد (20.000.000)سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات .

الفصل الثالث
الأسهم

مادة (7)
الإكتتاب في الأسهم

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بكامل القيمة الأسميه لحصص رأس المال المكتتب به على النحو التالي:

	الاســـــم	الجنسيه	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي
1	شركة بروة العقارية	قطرية	66x	13.200.000	10	132,000,000
2	الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	30x	6,000,000	10	60,000,000
3	شركة بروة الدولية	قطرية	1x	200,000	10	2,000,000
4	شركة بروة عين خالد	قطرية	1x	200,000	10	2,000,000
5	شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	1x	200,000	10	2,000,000
6	شركة بروة الحي المالي	قطرية	1x	200,000	10	2,000,000
	المجـــــــــموع		100x	20,000,000	10	200,000,000

مادة (8)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب ، وقد سدد المؤسسون الواردة اسمائهم في هذا العقد كامل القيمة الأسمية لحصص رأس المال المكتتب به و قيمتها الاجمالية (-/200.000.000) ريال قطري موزعة

الاطـــــراف	الشـــاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	
٥- ٦-	
٧- ٨-	٢-
٩- ١٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	على (20.000.000/-) سهم وتم ايداع هذه القيمة الاجمالية بمصرف قطر الاسلامي وهو البنك المعتمد بقرار من وزارة الأعمال والتجارة مادة (9) (ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) مادة (10) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) يجب الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل عن طريق البريد . مادة (11) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين . مادة (12) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه اسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم ومواطنهم ومايملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم . ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجانا. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق قطر للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. مادة (13) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولايجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، ويمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :- 1. إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أولهذا النظام . 2. إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	**مادة (14)** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22) أ. إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد إنقضاء مدة الشهرين المشار اليها في المادة (12) اعلاه ان يبيع او يحول ملكية اسهمه المسجلة كلها او جزء منها لغير المؤسسين فيجب عليه إخطار مجلس ادارة الشركة كتابيا بذلك ، ويتم البيع او التصرف وفقا لنظام خاص يقره مجلس الإداره وللأحكام ادناه. ب. يقوم مجلس الإدارة عندها بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار وتكون لهم أولوية شراء الأسهم المعروضة خلال اسبوع من تاريخ اعلامهم. ج. في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل او بعض الاسهم المعروضه ولم يتوصل الراغبون بالشراء الى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة (ب) اعلاه، عندها توزع عليهم الاسهم كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة. د. في حال عدم شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب في البيع الحق في بيع الاسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط ان لايقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	**مادة (15)** لا يلتزم المساهمون الا بقيمة كل سهم، ولايجوز زيادة التزماتهم .
عدد أوراق العقد ( )	**مادة (16)** لا يجوز ان تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الأسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الاصدار مسبوقا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ويضاف فرق القيمة الى الاحتياطي القانوني.
المرفقات	**مادة (17)** يترتب على ملكية السهم قبول عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.
المحقق	**مادة (18)** السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز ان يشترك شخصان او اكثر في سهم واحد او في عدد من الأسهم، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.
رئيس قسم التوثيق	**مادة (19)** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) مع مراعاة احكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ويعتبر البيع نافذا في حق الشركة اذا ما توفرت الاجراءات المشار اليها في المادة (12) من هذا النظام.
	مادة (20) يكون رهن الأسهم بتسليمها الى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

الأطـــــراف	الشـــاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	**مادة (21)** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، او على اسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. **مادة (22)** (ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) **مادة (23)** (ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) **مادة (24)** (ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) **مادة (25)** يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح او نصيبا في الموجودات. **الفصل الرابع** **السندات** **مادة (26)** مع مراعاة احكام المواد من (168) الى (176) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002م، وتوافق مع الشريعة الاسلامية يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم. **مادة (27)** تطبق احكام المواد (177 و 178 و 179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان او هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك . **الفصل الخامس** **تعديل رأس مال الشركة** **مادة (28)** **زيادة رأس المال** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية،كما يجوز أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارهاوتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني. مادة (29) يكون للمساهم حق الأولوية في تملك أسهم الزيادة في رأس مال الشركة، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص آخرين، ويكون توزيع الأسهم في الزيادة في رأس مال الشركة على المساهمين بنسبة مايملكه كل منهم. مادة (30) (ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) مادة (31) يسري على ملكية الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بملكية الأسهم الأصلية طبقا لهذا النظام.
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

مادة (32)
مع مراعاة ماتقدم، إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية، تسري عليها الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية.

مادة (33)
في حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطيات القابلة للتوزيع يتم اصدار اسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من اسهم، أو بزيادة القيمة الأسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال، ولايترتب على ذلك الزام المساهمين بأي اعباء مالية.

مادة (34)
يكون تحويل السندات الى اسهم عن طريق استرداد السندات والغائها ومنح اصحابها اسهما مقابل ذلك واضافة قيمتها الى رأس مال الشركة.

مادة (35)
تخفيض رأس المال

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)
لايجوز تخفيض رأس مال الشركة الا بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة، وبعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، ويتم هذا التخفيض في احدى الحالتين التاليتين:

1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا منيت الشركة بخسائر.

مادة (36)
يتم تخفيض راس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية :

الأطـــــراف	الشـــاهدان	خاتـم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

1. تخفيض القيمة الأسمية للسهم، وذلك برد جزء من القيمة الأسمية للسهم الى المساهم او إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
2. تخفيض القيمة الأسمية للسهم بمايعادل الخسائر التي أصابت الشركة.
3. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغائه .

الفصل السادس
إدارة الشركة

مادة (37)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

مجلس الادارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن (5) خمسة اعضاء ولا يزيد عن (9) تسعة، تعين شركة بروة العقارية (3) ثلاثة أعضاء ، وتعين شركة الديار القطرية (2) اثنين من الأعضاء، لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (38)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

ينتخب مجلس الإدارة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات، ويراعى بهذا الخصوص مدة مجلس الإدارة الأول المشار اليه في المادة (37) من هذا النظام، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار مجلس الإدارة. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة.

مادة (39)

شروط وعضوية مجلس الادارة

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

يشترط في عضو المجلس :-

1. الا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما.
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف او الأمانه، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324) و (325) من قانون الشركات التجارية المشار اليه، مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

مادة (40)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في حالة حدوث أي من الحالات التالية:-

1. إذا خل أوفقد اي شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة (39) من هذا النظام.
2. إذا تغيب وبدون عذر مقبول عن أكثر من (3) ثلاث اجتماعات متتالية، او (5) خمس اجتماعات غير متتالية للمجلس خلال مدة سنة.
3. الاستقالة.

تاريخ التوثيق	الرسوم	عدد أوراق العقد	المرفقات	المحقق	رئيس قسم التوثيق
/ / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	( )			

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	"ليس لعضو مجلس الإدارة الذي يفقد حقه في عضوية مجلس الإدارة وطبقا لما تم ذكره في هذه المادة الحق في مطالبة الشركة بأي حقوق أو تعويضات نتيجة لذلك" مادة (41) رئيس الشركة رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء وله تخويل من يراه في التمثيل امام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. مادة (42) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. مادة (43) سلطات مجلس الإدارة لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا مانص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض وتلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه. مادة (44) اجتماعات مجلس الإدارة (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من اعضائه على الأقل، ويجب الا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد ادنى خلال السنة المالية الواحدة، ولايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولايجوز ان ينقضي شهرين دون عقد اجتماع مجلس الإدارة.ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور اغلبية اعضائه .ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه احد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولايجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. مادة (45) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس او نائب الرئيس أوالعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس. مادة (46) أعضاء مجلس الإدارة
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -	١ - ٢ -	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلا. **مادة (47)** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22) إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة المقرر بهذا النظام ، يصدر قرار من المساهم الذى تولى تعيينه باستبداله بعضو جديد ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. **مادة (48)** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) يجوز للجمعية العامة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة. وفي هذه الحالة يجب على الأغلبية المطلقة أن تدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال (10) عشرة أيام من تاريخه.
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	**مادة (49)** **اختصاصات مجلس الإدارة** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامه بشهر على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
عدد أوراق العقد ( )	**مادة (50)** يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لايتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
المرفقات	**مادة (51)** يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة ايام على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية: 1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية من اجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك مقابض كل منهم بوصفه موظفا فنيا او إداريا او في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري اداه للشركة. 2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. 3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. 5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتـم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

6. المبالغ التي انفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة ونائبه واحد الأعضاء، ويكون رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (52)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولايجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لايقل عن 5٪ من رأس المال المدفوع.

الفصل السابع
الجمعية العامة

مادة (53)

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في مركز الشركة ومحلها القانوني.

مادة (54)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (55)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (56)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (57)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة، ويجب ان يكون التصويت بطريق الأقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم او مكافآتهم او إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم من الإدارة.

مادة (58)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة او نائبه ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين اعضاء مجلس الإدارة او المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مُقررا للاجتماع. **مادة (59)** **(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)** يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد قبل سبعة أيام على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول اعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات المالية مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	**مادة (60)** يجب ان يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها. 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3. انتخاب اعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء . 4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم. 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
عدد أوراق العقد ( )	**مادة (61)** **(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)** تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عُشر رأس المال.ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة الى انعقادها.
المرفقات التوقيع	**مادة (62)** لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بالبريد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
رئيس قسم التوثيق	**مادة (63)** تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين ان يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة. **مادة (64)**

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22) لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الأقل .فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول بالبريد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون ممثلون نصف رأس مال الشركة.وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة اي اجتماع ان يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي. مادة (65) لايجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة او تخفيض رأس مال الشركة. 3. تمديد مدة الشركة. 4. حل الشركة او تصفيتها او تحويلها او اندماجها في شركة اخرى. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرارا بالموافقة على اي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة او تغيير جنسيتها، او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك. مادة (66) لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الجميعة، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل . مادة (67) القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الأجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها. مادة (68) (ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) مادة (69) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد.كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة العامه وكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل مايطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر. مادة (70)
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -	١ - ٢ -	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده.

الفصل الثامن
مراقبوا الحسابات

مادة (71)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد اتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات.

مادة (72)

يلتزم مراقب الحسابات في اداء عمله بعمل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموعة المساهمين.
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (73)

لمراقب الحسابات في اي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (74)

على مراقب الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل مايتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب ان يكون التقرير شاملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه، ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الفصل التاسع
مالية الشركة

مادة (75)

تبدا السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ اشهارها وقيدها في السجل التجاري وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

مادة (76)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ونائبه واحد الأعضاء.

مادة (77)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -	١ - ٢ -	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ المواطق / / ٢٠ م	**مادة (78)** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) للشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات. **مادة (79)** يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. **مادة (80)** توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:- 1. تقتطع سنويا نسبة 10٪ من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50٪ من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة، ولايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعماله مازاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى 5٪ وذلك في السنوات التي لاتحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة. 2. يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3. يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة. 4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5٪ للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلايجوز للمطالبة بها من أرباح السنين التالية. 5. يخصص من الباقي مالا يزيد عن 10٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. 6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أومال للاستهلاك غير العاديين. **مادة (81)** تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط الا يجاوز ستين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. **مادة (82)** لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو اكثر من اعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامةوعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. **الفصل العاشر** **انقضاء الشركة وتصفيتها**
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مادة (83)

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:-

1. إنقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا .
4. اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو اشهار افلاسها.

مادة (84)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (85)

تصفية الشركة

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م.

الفصل الحادي عشر
احكام ختامية

مادة (86)

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط الدعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (87)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة الى اتخاذ أي اجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتـم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (.....)

مستوفي رسم التوثيق ..... ريال
بالوصل رقم ..... بتاريخ .....
رقم العقد ..... بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١١
التوقيع

00004033

التوقيعات

الاسم	التوقيع
عن شركة بروة العقارية (ش.م.ق)	.....
عن شركة الديار القطرية للإستثمار العقاري (ش.م.ق)	.....
عن شركة بروة الدولية (ش . ش . و)	.....
عن شركة بروة عين خالد	.....
عن شركة مدينة بروة العقارية	.....
عن شركة بروة الحي المالي	.....

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٨ الدقيقة ٥٠ بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ١٩ / ١٠ / ٢٠١١م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول :
الأسم : .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....

الشاهد الثاني :
الأسم : .....
الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع : .....

مدير إدارة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

00004033
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

التوثيق

رئيس قسم التوثيق

النظام الأساسي المعدل
شركة قطر لإدارة المشاريع
(شركة مساهمة قطرية خاصة)
سجل تجاري رقم : 39296

محضر توثيق :
(معدل بتاريخ : ..... وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ : 2011/05/22)
اتفق الشركاء على تعديل النظام الأساسي لشركة قطر لإدارة المشاريع وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 الساعة الواحدة والنصف ظهرا بالمقر الرئيسي لشركة بروة العقارية . حيث تمت الموافقة على تعديل المواد التالية :
تمت الموافقة على تعديل المواد التالية : 14، 37، 44، 40، 45، 47، 49، 48، 52، 59، 61، 64، 69.
بناءا على ذلك يصبح النظام الأساسي للشركة كالتالي :

الفصل الاول
تأسيس شركة

مادة (1)
التأسيس
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)
تأسست، طبقا لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجاريه الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وهذا النظام الاساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (2)
اسم الشركة

شركة قطر لإدارة المشاريع "شركة مساهمة قطرية خاصة"

مادة (3)
أغراض الشركة
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

غرض الشركة هو إدارة كافة أنواع المشاريع بما فيها التجارية، والعقارية، والسكنية والترفيهية، والصناعية والبنية التحتية بمختلف أنواعها وأحجامها ومراحلها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

1. عمليات الإعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الأقتصادية .
2. تحديد أهداف المشاريع، وحجم العمل المطلوب فيها، وتواريخ تسليمها، وميزانيتها، والمخاطر والمعوقات التي قد تقف أمام تنفيذها.
3. إدارة وتشغيل المناطق الاستثمارية العقارية داخل الدولة وخارجها .

خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ -

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

4. تحديد عوامل نجاح وخطط تنفيذ المشاريع.
5. وضع خطط لتنفيذ المشاريع وتوزيع العمل فيها على مجموعات محددة وواضحة.
6. تحديد فريق المشاريع وصلاحية كل عضو في الفريق.
7. إعداد خطط لإدارة المخاطر وتحديد إجراءات التصدي لها .
8. حساب الكميات، وتقدير الأسعار، ومراجعة المستخلصات، ومراجعة وتدقيق العقود، وتقدير تكلفة القيام باعمال المقاولات والانشاءات داخل وخارج الدولة.
9. اعداد دراسات الجدوى .
10. اعداد التصاميم الاولية والتفصيلية.
11. القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية وتطوير المناطق المخصصة.
12. وضع سياسات وخطط توريد المواد والمعدات والاليات اللازمة لتنفيذ المشاريع.
13. توريد الموارد البشرية اللازمة للاشراف على المشاريع واغراض الاستشارات الهندسية.
14. عمليات الاعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية.
15. تقديم واعداد الخطط والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالمشاريع بمختلف انواعها لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة.
16. اعداد برامج التدريب والتطوير.
17. ادارة تسوية المطالبات والمنازعات.
18. اعداد الدراسات والانظمة البيئية.
19. ادارة الصحة والسلامة والبيئية.
20. اعداد دراسات الجدوى الفنية والتجارية، وإدارة برامج المشاريع .
21. شراء الأراضي واستصلاحها ، وتقسيمها ، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو صناعية او تجارية او تاجير تلك الأراضي ، وشراء العقارات المبنية او بناؤها وإعادة بيعها أو تأجيرها أو تخصيصها لمثل تلك المشروعات .
22. تاسيس الشركات بمفردها او مع الغير لتحقيق اي غرض من اغراضه.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك باي وجه مع الهيئات او الشركات او الافراد الذين يزاولون اعمالا شبيهة بأعمالها او الذين قد يعاونونها على تحقيق اغراضا في الدولة او الخارج ، ولها ان تفتح فروعا داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون. كما يكون للشركة ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات المذكورة.

مادة (4)

المركز الرئيسي للشركة

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤-	١-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مادة (5)
مدة الشركة

مدة الشركة (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، وقيدها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامه غير العادية.

الفصل الثاني
رأس مال الشركة

مادة (6)
رأس مال الشركة
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (-/200.000.000ريال قطري) مائتي مليون ريال قطريموزعا على عدد (20.000.000)سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات .

الفصل الثالث
الأسهم

مادة (7)
الإكتتاب في الاسهم
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بكامل القيمة الأسميه لحصص رأس المال المكتتب به على النحو التالي:

	الاســـــــم	الجنسيه	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي
1	شركة بروة العقارية	قطرية	٪66	13,200,000	10	132,000,000
2	الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	٪30	6,000,000	10	60,000,000
3	شركة بروة الدولية	قطرية	٪1	200,000	10	2,000,000
4	شركة بروة عين خالد	قطرية	٪1	200,000	10	2,000,000
5	شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	٪1	200,000	10	2,000,000
6	شركة بروة الحي المالي	قطرية	٪1	200,000	10	2,000,000
	المجـــــــــموع		٪100	20,000,000	10	200,000,000

مادة (8)
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

تكون الأسهم أسمية ، وتدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب ، وقد سدد المؤسسون الواردة اسمائهم في هذا العقد كامل القيمة الأسمية لحصص رأس المال المكتتب به و قيمتها الاجمالية (-/200.000.000) ريال قطري موزعة

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتم التوثيق
١- ٣-	١-	
٢- ٤-		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

على (20.000.000/-) سهم وتم ايداع هذه القيمة الاجمالية بمصرف قطر الاسلامي وهو البنك المعتمد بقرار من وزارة الأعمال والتجارة

مادة (9)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (10)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

يجب الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل عن طريق البريد .

مادة (11)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين .

مادة (12)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه اسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم ومواطنهم ومايملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم .
ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .
ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجانا.
وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق قطر للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (13)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولايجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، ويمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية :-

1. إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أولهذا النظام .
2. إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

تاريخ التوثيق	الرسوم	عدد أوراق العقد	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق
/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	( )			

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ -	١ -	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م
الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /
عدد
أوراق العقد
( )
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق

مادة (14)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

أ. إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد إنقضاء مدة الشهرين المشار اليها في المادة (12) أعلاه أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها لغير المؤسسين فيجب عليه إخطار مجلس ادارة الشركة كتابيا بذلك ، ويتم البيع أو التصرف وفقا لنظام خاص يقره مجلس الإداره وللأحكام ادناه.

ب. يقوم مجلس الإدارة عندها بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار وتكون لهم أولوية شراء الأسهم المعروضة خلال اسبوع من تاريخ اعلامهم.

ج. في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الاسهم المعروضه ولم يتوصل الراغبون بالشراء الى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة (ب) أعلاه، عندها توزع عليهم الاسهم كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة.

د. في حال عدم شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب في البيع الحق في بيع الاسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لايقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.

مادة (15)

لا يلتزم المساهمون الا بقيمة كل سهم، ولايجوز زيادة التزماتهم .

مادة (16)

لا يجوز ان تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الأسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الاصدار مسبوقا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ويضاف فرق القيمة الى الاحتياطي القانوني.

مادة (17)

يترتب على ملكية السهم قبول عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (18)

السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو اكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

مادة (19)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ويعتبر البيع نافذا في حق الشركة اذا ما توفرت الاجراءات المشار اليها في المادة (12) من هذا النظام.

مادة (20)

يكون رهن الأسهم بتسليمها الى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ .. ٢ -	١ -	
٣ .. ٤ -		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مادة (21)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، او على اسهم المدين وأرباح هذه الاسهم.

مادة (22)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (23)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (24)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (25)

يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات.

الفصل الرابع
السندات

مادة (26)

مع مراعاة احكام المواد من (168) الى (176) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002م، وتوافق مع الشريعة الاسلامية يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.

مادة (27)

تطبق أحكام المواد (177 و 178 و 179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .

الفصل الخامس
تعديل رأس مال الشركة

مادة (28)

زيادة رأس المال

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ -	١ -	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية،كما يجوز أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارهاوتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني. **مادة (29)** يكون للمساهم حق الأولوية في تملك أسهم الزيادة في رأس مال الشركة، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص آخرين، ويكون توزيع الاسهم في الزيادة في رأس مال الشركة على المساهمين بنسبة مايملكه كل منهم. **مادة (30)** (ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) **مادة (31)** يسري على ملكية الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بملكية الأسهم الأصلية طبقا لهذا النظام. **مادة (32)** مع مراعاة ماتقدم، إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية، تسري عليها الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية. **مادة (33)** في حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطيات القابلة للتوزيع يتم اصدار اسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من اسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال، ولايترتب على ذلك الزام المساهمين بأي اعباء مالية. **مادة (34)** يكون تحويل السندات الى اسهم عن طريق استرداد السندات والغائها ومنح اصحابها اسهما مقابل ذلك واضافة قيمتها الى رأس مال الشركة. **مادة (35)** **تخفيض رأس المال** (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) لايجوز تخفيض رأس مال الشركة الا بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة، وبعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، ويتم هذا التخفيض في احدى الحالتين التاليتين: 1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. 2. إذا منيت الشركة بخسائر. **مادة (36)** يتم تخفيض راس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية :
الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٣ -	١ - ٢ - ٤ -	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

1. تخفيض القيمة الأسمية للسهم، وذلك برد جزء من القيمة الأسمية للسهم الى المساهم او إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
2. تخفيض القيمة الأسمية للسهم بمايعادل الخسائر التي أصابت الشركة.
3. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغائه .

الفصل السادس
إدارة الشركة

مادة (37)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

مجلس الادارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن (5) خمسة اعضاء ولا يزيد عن (9) تسعة، تعين شركة بروة العقارية (3) ثلاثة أعضاء ، وتعين شركة الديار القطرية (2) اثنين من الأعضاء، لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (38)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

ينتخب مجلس الإدارة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات، ويراعى بهذا الخصوص مدة مجلس الإدارة الأول المشار اليه في المادة (37) من هذا النظام، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار مجلس الإدارة. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة.

مادة (39)

شروط وعضوية مجلس الادارة

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

يشترط في عضو المجلس :-

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانه، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324) و (325) من قانون الشركات التجارية المشار اليه، مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

مادة (40)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في حالة حدوث أي من الحالات التالية:-

1. إذا خل أوفقد أي شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة (39) من هذا النظام.
2. إذا تغيب وبدون عذر مقبول عن أكثر من (3) ثلاث اجتماعات متتالية، او (5) خمس اجتماعات غير متتالية للمجلس خلال مدة سنة.
3. الاستقالة.

الاطراف	الشاهدان
١- ٢-	١-
٣- ٤-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

"ليس لعضو مجلس الإدارة الذي يفقد حقه في عضوية مجلس الإدارة وطبقا لما تم ذكره في هذه المادة الحق في مطالبة الشركة بأي حقوق أو تعويضات نتيجة لذلك"

مادة (41)
رئيس الشركة

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء وله تخويل من يراه في التمثيل امام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (42)
يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (43)
سلطات مجلس الإدارة
لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا مانص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.
ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض وتلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه.

مادة (44)
اجتماعات مجلس الإدارة
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من اعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولايجوز أن ينقضي شهرين دون عقد اجتماع مجلس الإدارة.ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور اغلبية أعضائه .ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولايجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.وتصدر قرارات المجلس بأغلبيه أصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (45)
(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)
تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس أو نائب الرئيس أوالعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (46)
أعضاء مجلس الإدارة

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ - ٣ - ٤ -	١ -	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلا.

مادة (47)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة المقرر بهذا النظام ، يصدر قرار من المساهم الذى تولى تعيينه باستبداله بعضو جديد ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة (48)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

يجوز للجمعية العامة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة. وفي هذه الحالة يجب على الأغلبية المطلقة أن تدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال (10) عشرة أيام من تاريخه.

مادة (49)

أختصاصات مجلس الإدارة

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامه بشهر على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

مادة (50)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لايتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ أنتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (51)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة ايام على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:-

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية من اجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ماقبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

الاطـــراف	الشـــاهدان	خاتـم التوثيـق
١ - ٣ -	١ -	
٢ - ٤ -		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

6. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (52)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولايجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لايقل عن 5٪ من رأس المال المدفوع.

الفصل السابع
الجمعية العامة

مادة (53)

الجمعية العامة المكونه تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في مركز الشركة ومحلها القانوني.

مادة (54)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (55)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (56)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (57)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الأقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقه بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم من الإدارة.

مادة (58)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

حاتم التوثيق

الاطراف

١- ٢-

٣- ٤-

الشاهدان

١-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مُقررا للاجتماع.

مادة (59)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد قبل سبعة أيام على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
ويرفق بالدعوة جدول اعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات المالية مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

مادة (60)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (61)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عُشر رأس المال.ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة الى انعقادها.

مادة (62)

لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بالبريد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (63)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.
فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (64)

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م
الرسوم	( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	( )
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١ - ٢ -	١ -	
٣ - ٤ -		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول بالبريد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون ممثلون نصف رأس مال الشركة.وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (65)

لايجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرارا بالموافقة على أي مسسألة من هذه المسائل.
ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (66)

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الجميعة، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل .

مادة (67)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الأجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

مادة (68)

(ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

مادة (69)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد.كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة العامه وكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل مايطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (70)

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتـم التوثيـق
١ - ٢ - ٣ - ٤ -	١ -	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده.

الفصل الثامن
مراقبوا الحسابات

مادة (71)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات.

مادة (72)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بمل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموعة المساهمين.
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (73)

لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (74)

على مراقب الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل مايتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب ان يكون التقرير شاملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه، ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الفصل التاسع
مالية الشركة

مادة (75)

تبدأ السنة الماليه للشركة من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ اشهارها وقيدها في السجل التجاري وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

مادة (76)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأحد الأعضاء.

مادة (77)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

الاطـــــراف	الشـــاهدان	خاتـم التوثيـق
١ - ٢ -	١ -	
٣ - ٤ -		

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مادة (78)

(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)

للشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (79)

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (80)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:-

1. تقتطع سنويا نسبة 10٪ من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50٪ من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة، ولايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعماله مازاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى 5٪ وذلك في السنوات التي لاتحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
2. يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
3. يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5٪ للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلايجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
5. يخصص من الباقي مالا يزيد عن 10٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أومال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (81)

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط الا يجاوز ستين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (82)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الفصل العاشر
انقضاء الشركة وتصفيتها

الاطراف	الشاهدان	خاتم التوثيق
١- ٢- ٣- ٤-	١-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠ م

الرسوم
( ) ريال
بالايصال رقم
( )
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
( )

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مادة (83)

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:-

1. إنقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا .
4. اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو أشهار افلاسها.

مادة (84)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (85)

تصفية الشركة

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م.

الفصل الحادي عشر
احكام ختامية

مادة (86)

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط الدعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (87)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية قم (5) لسنة 2002م وتعديلاته، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة الى اتخاذ أي اجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

الاطـــراف	الشـــاهدان	خاتـم التوثيـق
١- ٢- ٣- ٤-	١-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (_____)

مستوفي رسم التوثيق _____ ريا
بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
رقم العقد 00004033 بتاريخ ٠١/١١/٢٠٠٩
التوقيع

التوقيعـات

الاســـــم	التوقيـــع
عن شركة بروة العقارية (ش.م.ق)	.....
عن شركة الديار القطرية للإستثمار العقاري (ش.م.ق)	.....
عن شركة بروة الدولية (ش . ش.و)	.....
عن شركة بروة عين خالد	.....
عن شركة مدينة بروة العقارية	.....
عن شركة بروة الحي المالي	.....

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق رئيس قسم التوثيق

الشاهد الأول : الشاهد الثاني :

الأسم : ..... الأسم : .....